.

وقيل يمين مطلقا .

قال في الرعاية الكبرى وقيل والخالق والرازق يمين بكل حال .

قوله فأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود .

وكذا الحى والواحد والكريم .

فإن لم ينو به ا تعالى فليس بيمين وان نواه كان يمينا .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والشرح والنظم والفروع والزركشي وغيرهم .

وقال القاضي وبن البنا لا يكون يمينا أيضا .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وإن قال وحق ا وعهد ا وإيم ا وأمانة ا وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحوه .

كإرادته وعلمه وجبروته فهي يمين وهذا المذهب .

جزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم في ايم ا .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافى والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وقطع به جميع الاصحاب في غير إيم ا وقدرته وجمهورهم قطع به في غير إيم ا .

وعنه لا يكون إيم ا يمينا إلا بالنية .

وقيل إن نوى بقدرته مقدوره وبعلمه معلومة وبارادته مراده لم يكن يمينا كما تقدم